معاصي الله تعالى كشرب الخمر فليكفر يمينه الذي حلفه ولا
يفعل ذلك المحلوف عليه وإن تجرأ أي اقتحم وفعله أي المحلوف عليه
مع علمه بأنه معصية ولم يبال بعقوبته أثم لفعل المعصية ولا
كفارة عليه ليمينه لأنه بر في يمينه ثم انتقل يتكلم على
تكرار الكفارة وعدم تكررها بتكرر اليمين بالصفات فقط
أو بها وبالأسماء المألوف فأشار إليه بقوله ومن قال علي يمين
الله وميثاقه في يمين حنثت فعليه كفارتان لأن العهد يمين
والميثاق يمين فإذا جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف
المشهور فقد صرح في التوضيح بأن الكفارة لا تتعدد على المشهور
قال وصححوا تأويله على المدونة وأشار إلى الثاني
بقوله وليس على من أكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة
واحدة مثله قول ابن حبيب وابن الماجشون وإذا كرر اليمين على شيء
واحد ولم تتعدد وإن قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات
ابن عبد السلام يعني إن الحالف بشيء من اسماء الله تعالى أو صفاته
إذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها
على ذلك الشيء بعينه فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى
أو لم تكن له نية لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وإن قصد
تعديد الكفارة تعددت اتفاقا وإن قصد الاستئناف ولم يتعرض إلى
تعدد الكفارة فالمشهور أنها لا تتعدد وأنتمي ومفهوم في شيء
واحد أنه لو كررها في شيئين مثلا للزم لكل يمين كفارة نحو
والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم من هذا الطعام والله لا ألبس هذا
الثوب ومن قال وأيمان بالله أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني
أو عابد وثن ونحو ذلك إن فعل كذا ثم فعله فلا كفارة عليه في شيء

من ذلك

من ذلك لأن الحالف بغير اسماء الله أو صفاته لا تنعقد به يمين
ولا يلزمه غير الاستغفار ظاهره ولا تطلب منه الشهادة وقيل
تطلب منه مع الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله
له من طعام أو شراب أو غير ذلك فلا شيء أي كفارة عليه ويلزمه
الاستغفار لأنه أتم بذلك لقوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من
رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون
وتستثنى مما قال مسألتان أشار إلى أحداهما بقوله إلا أن
زوجته إذا قال هي علي حرام فإنها تحرم عليه لأن تحريمها طلاقها
ثلاثا لا تحل له إلا بعد زوج هذا في المدخول بها وأما غير المدخول
بها فينوي فيها كما سيقول في النكاح والثانية إذا حرم أمته ونوى
به العتق فإنها تصير حرة بذلك تحرم عليه لا يطأها إلا بنكاح
جديد ومن جعل ماله كله صدقة لله تعالى أو هديا يبعثه إلى
بيت الله الحرام أجزأه ثلث يريد إذا كان ذلك في يمين أو نذر
ويريد أيضا ما لم يسم شيئا أما إذا سماه لزمه ولو كان كل ماله يدل
عليه قوله قبل أو صدقة شيء سماه ويريد ما لم يستثن لنفسه
أما إذا استثنى لنفسه من ماله فإنه ينفعه ولو درهما لأن الأصل
فيما ذكر ما في الموطأ أن أبا لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه
قال يا رسول الله أهجر داري التي أصبت فيها الذنب وأجاور
وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام
يجزيك من ذلك الثلث ومن حلف بحجر ولده الواحد مثل أن
يقول إن فعلت كذا فعلي نحر ولدي فإن ذكر مقام إبراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام أهدي هديا واحدا وإعلاه بدنة ثم بقرة
ثم شاة يذبح بمكة بعد أن يدخل من الحل أو بمنى إن أوقفه بعرفة

Copyright © King Saud University